

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وحده،

محكمة التعقيب

القرار عدد 81420

تاريخه: 2026/01/20

قرار جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 3026 المقدم بتاريخ
2024/11/18 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف
ب *****.

ضد المتهمين: (1) ***** بنت *****
مولودة في 1978/12/24 قاطنة ب *****.

(2) ***** بنت *****
مولودة في 1979/05/16 قاطنة ب *****.

محاميتها الأستاذ: *****.

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 1179/2024
الصادر بتاريخ 2024/11/14 عن الدائرة الجناحية بمحكمة
الاستئناف ب ***** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا
وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه

وذلك بإسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليهما وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندا ونصا:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من خلال القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها المجرة بواسطة أعوان الحرس الوطني ب ***** حسب محضرهم عدد 365 المحرر في 2022/09/13 أنه على اثر إحالة صادرة عن قاضي ناحية ***** على إثر شكاية تقدمت بها المدعوة ***** بنت ***** بنت ***** تم سماعها والتي أفادت أن المشتكى بهن تولين سرقة مبلغ مالي قده 0,000 د. 500. 01 وهاتف جوال وزيت زيتون وبعض الأدباش وذلك بواسطة الخلع بتاريخ 2022/11/08 لما كانت ذهبت للمستشفى الجامعي ***** ب ***** لتلقي العلاج.

وحيث بسماع المتهممة ***** صرحت أنها خلال شهر
نوفمبر من سنة 2022 أقبلت عليها كل من المسماة ***** بنت
***** والمسماة ***** بنت ***** لزيارتها مثل المعتاد
ثم استفسرتها هذه الأخير حول وجود منزل جدها- الكائن أمام منزلها
مباشرة - مغلقا بقولها حرفيا " علاه دار جدي مسكرة " أين أفادتها
كون مالكتها انتقلت بالسكني إلى جهة ***** من معتمدية *****
علما وأن المسماة ***** على علم من كون الشاكية في قضية
الحال المسماة ***** تقطن لدي شقيقتها والد الضد المذكورة
سلفا الكائن ***** وبعد تيقنها من خلو المنزل من أي
نفر تحولت مباشرة إلى منزل جدها المذكور في حين بقيت خالتها المسماة
***** برفقتي وعادت بعد حوالي نصف ساعة وهي محملة
بهااتف جوال من الحجم الكبير وعدد 02 عطور وألبوم صور فوتوغرافية
وقارورة زيت زيتون ذات سعة لتر ونصف وأعلتها كونها قامت بخلع
الباب الرئيسي لمنزل جدها بواسطة قضيب حديدي ومنها الولوج إلى
المنزل وسرقة ما تم العثور عليه بالداخل ونفت مشاهدتها بجوزتها أي مبلغ
مالي يذكر وأثناء مغادرة المذكورتين منزلها تولت في الحين الاتصال بمالكة
المنزل هاتفيا على رقم ندائها وأعلمتها بموضوع سرقة منزلها أين أفادتها
كونها سوف تتحول يوم الغد إلى المستشفى الجامعي ***** ب *****
وأنها ستتصل عند انتهائها في الإبان إلا أنها قدمت إلى منزلها بعد مرور
يومين من الحادثة .

وحيث وبسـماع المتهمـة ***** صـرحت أن ادعاء
الشاكـية باطل لا أساس له من الصحة وأنه خلال شهر نوفمبر من سنة
2022 اتصلت بها هاتفيا المسماة ***** وطلبت مني القدوم
إلى منزلها لأخذ بعض الإعانة من المواد الغذائية بقولها حرفيا إيجـا انت ولا
البنات هزي ماكتب من ربي " وفي الحين تحولت إلى منزلها بمعية ابنتي
الصغيرة وابنة شقيقي المسماة ***** وبوصولها لحاظت وجود
الباب الرئيسي لمنزل الشاكـية مفتوحا قليلا حيث بقيت بمنزل المسماة
***** لمدة ساعتين تقريبا وبعد تمكنها من بعض الإعانات
المتثلة في مواد غذائية ومواد تنظيف مكنتها من قارورة فارغة ذات سعة
لتر ونصف وطلبت مني التحول معها إلى منزل الشاكـية في قضية الحال
لتعبئتها بزيت الزيتون وفعلا تحولت رفقة ***** وابنتها الصغيرة
إلى المنزل المذكور بمعية المسماة ***** أين تولت تعبئة قارورة
زيت الزيتون في حين أخذت المسماة ***** ألبوم صور
فوتوغرافية من داخل نفس الغرفة التي يوجد بها مؤونة زيت الزيتون .

وحيث وبإجراء مكافحة بين المظنون فيها ***** من
جهة والمشتكى بها ***** من جهة ثانية و ***** من جهة
و ***** من جهة ثانية أصرت كل واحدة منهن على تصريحاتها.

وباستيفاء الإجراءات القانونية تمت إحالة المتهمين على الدائرة
الجناحية بمحكمة ناحية ***** لمقاضاتهم من أجل السرقة المجردة طبق
أحكام 258 و 264 م ج وقضت المحكمة المذكورة ضمن حكمها
عدد 6868 بتاريخ 2024/05/14 ابتدائيا حضوريا في حق *****

و***** وغيابيا في حق ***** بسجن كل واحدة من المتهمات مدة عام واحد (01) وحمل المصاريف القانونية عليهن.

فتم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية وقضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها المشار إليه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب***** الحكم الاستئنافي ونعى عليه مخالفة أحكام الفقرة 13 من الفصل 53 م ج وذلك لوقوع الحكم بإسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم خلو الملف من بطاقة السوابق العدلية وعدم التأكد من نقاوة سوابقهما العدلية طبقا لموجبات الفصل المذكور طالبا الحكم بالنقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها ***** أن بطاقة سوابق المتهم هي من مشمولات النيابة العمومية التي عليها السعي في إضافتها وأن خلو الملف من وجود بطاقة سوابق المتهم في القضايا ذات الصبغة الجناحية يكاد يكون أمرا متواترا . وإن الأصل في كل إنسان الاستقامة وعدم وجود بطاقة سوابق في الملف لا يبيح للمحكمة افتراض وجود سوابق وإنما تقضي بما توفر في الملف خاصة في ظل وجود ملف اجتماعي للمتهمة وفي ظل تفاهة المسروق (قارورة زيت الذي تسلمته المعقب ضدها في شكل مساعدة لا أكثر وقد عللت المحكمة قضاءها بمبدأ تفريد العقوبة اعتبارا للوضعية الاجتماعية للمتهمتين وأضاف أن المحكمة لا يمكنها معرفة إن كان للمتهمتين سوابق عدلية من عدمها إلا بوجود صحيفة السوابق التي كان على النيابة العمومية السعي في إضافتها

للملف وطلب القضاء برفض التعقيب أصلا إن سلم من الناحية الشكلية.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوجا بتعليل سليم يستند إلى ماله أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث تبين رجوعا لمستندات الحكم المنتقد أن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها بخصوص ثبوت أركان الجريمة في جانب المتهمين منتهية إلى ثبوتها وإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإدانتهم من أجل ما نسب إليهما كما قضت بإعمال ظروف التخفيف أخذا بعين الاعتبار للظروف الاجتماعية للمتهمين.

وحيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 12 من المجلة الجزائية أنه " : إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جريمة فإن المحاكم العدلية ومجالس الاستئناف يمكن لها في جميع الصور التي لا يتعرض فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يصدر الحكم سابقا على المتهم بالسجن في جريمة أو جنحة ومع ذلك فإن التأجيل لا يمكن منحه في النوازل الجنائية إلا إذا

كان أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا ."

وحيث تبين بالرجوع لأوراق الملف عدم إضافة بطاقة السوابق العدلية للمتهمين وأضحى بذلك تمتيعهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون الاطلاع على تلك البطاقة ودون التثبت من توفر شروط تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 م إ ج ، يشكل خرقا للقانون ضرورة أن تقرير إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة السجنية مشروط بتعليل قضائها ذاك وبيان عدم سبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بالمطالبة بإضافة بطاقة السوابق العدلية للمتهم والاطلاع عليها للوقوف على مدى توفر هذا الشرط الأمر الذي تنكبت المحكمة عن القيام به بما يجعل حكمها في مرمى النقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب**** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء عن الدائرة الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها السيدة **** وعضوية مستشارتيها السيدتين **** و **** بمحضر المدعي العام السيد **** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه.